

وزارة النقل

قرار رقم ٨٧٩ لسنة ٢٠٠١

الصادر بتاريخ ٢٠٠١/٩/١

وزير النقل

بعد الاطلاع على قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ :

وعلى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٣٩ لسنة ١٩٧٨ بإعادة تنظيم هيئة مينا

القاهرة الجوى :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٦٠ لسنة ١٩٩٩ بتنظيم وزارة النقل :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٠٠ لسنة ١٩٩٩ بالتفويض في بعض

الاختصاصات :

وعلى لائحة نظام شئون العاملين بهيئة مينا القاهرة الجوى الصادرة بقرار وزير السياحة

والطيران المدني رقم ١٠٠ ط لسنة ١٩٨١ وتعديلاتها :

وعلى موافقة مجلس إدارة هيئة مينا القاهرة الجوى بجلسته رقم ١٥٨

بتاريخ ٢٠٠١/٨/٨ المعتمدة من السيد الأستاذ الدكتور المهندس وزير النقل

بتاريخ ٢٠٠١/٨/٢ أسوة بما تم بالنسبة لهيئة الطيران المدني :

وعلى كتاب السيد الطيار رئيس مجلس إدارة هيئة مينا القاهرة الجوى رقم ٨٦٢

بتاريخ ٢٠٠١/٧/١١ :

وعلى موافقتنا بتاريخ ٢٠٠١/٧/١٥ :

قرار:**(المادة الأولى)**

يستبدل بنص المادة (٥٤) من لائحة نظام شئون العاملين بهيئة ميناء القاهرة الجوى الصادرة بقرار وزير السياحة والطيران المدنى رقم (١٠٠/٤) لسنة ١٩٨١ ، النص التالى :

يمنح العاملون الشاغلون للوظائف الفنية والمهنية بهيئة ميناء القاهرة الجوى التى يصدر بتحديدها قرار من رئيس مجلس إدارة الهيئة بدلات مهنية بالنسبة الآتية :

(أ) الإجازات :

(٣٠٪) شهرياً من المرتب الأساسى للحاصلين على إجازة برنامج أساسى .
ويضاف إلى هذه النسبة النسب الآتية :

(١٥٪) شهرياً من المرتب الأساسى للحاصلين على إجازة برنامج تخصصى (إجازة واحدة) .

(١٥٪) شهرياً من المرتب الأساسى للحاصلين على إجازة برنامج تخصصى (إجازة واحدة) .

(ب) الأهليات :

- ١٥٪ شهرياً من المرتب الأساسى عن كل أهلية بشرط أن يكون العامل شاغلاً لإحدى الوظائف التى تستلزم الحصول على تلك الأهليات .
ويصدر قرار من رئيس مجلس إدارة الهيئة بتحديد الأهليات المطلوبة لهذه الوظائف ونسبة الاستحقاق .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الواقع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

وزير النقل

أ. د. مهندس / إبراهيم الدهميري